ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-217) |

الصادر في الدعوى رقم (V-22789-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – بيع عقار - البينة على من ادعى - الأصل هو براءة الذمم - مبلغ المبيع لم يشمل الضريبة المستحقة - المفرط أولى بالخسارة –

الملخص:

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه، بدفع مبلغ (١١٦,٢٥٠) ريال يمثل مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار – ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه، حيث لا وجود في ملف الدعوى دليل على أن مبلغ المبيع لم يشمل الضريبة المستحقة - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب البند (الثاني) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

المستند:

- البند (الثاني) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ.

- القاعدة الفقهية: «المفرط أولى بالخسارة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٤م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٢٧٨٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٧م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...هوية وطنية رقم (...)، تقدمت أصاله عن نفسها، بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعي عليه ...هوية وطنية رقم (...)، بدفع مبلغ (١١٦,٢٥٠) ريال يمثل مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بما يلي: «بناءً على ما سبق من نص المدعية (البائع) تم شراء عدد (٣) قطع أراضي وتم دفع القيمة شاملًا كاملًا، ولم يتم إبلاغنا بأي مبلغ إضافي في حينه وقت الشراء وعليه ليس لها الحق في مطالبتنا؛ مع التحفظ بما يقال أنه مماطله.» انتهى رده.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٠م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (الثاني) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت المدعية ... (سعودية الجنسية) هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسها ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٣م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (الثاني) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت المدعية ... (سعودي الجنسية) أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر المدعى عليه ... (سعودي الجنسية) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال المدعى عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال المدعى عليه عن محادثة الواتساب المرفقة في ملف الدعوى التي دارت بينه وبين المدعية أجاب بصحتها، وبسؤال الدائرة للمدعى عليه هل كنت على علم بوجود ضريبة وقت المبيع أجاب بالإيجاب، وبسؤال المدعى عليه هل كان حديثك مع المدعية أو وكيلتها وقت المبيع عن ضريبة المبيع أجاب أنه لم نتحدث عن الضريبة وقت المبيع أو قبله، وأضاف الأخير أنه وجه سؤال للمدعية حين المبيع بأن هل العقار شامل وأجابت بنعم، وبسؤال الدائرة للمدعى عليه هل كان السؤال الموجه للمدعية بشمول المبيع بالضريبة أم لا، أجاب بالنفي. بناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والتأجيل إلى جلسة ٢٠٢١/٠٣/٢٤م لإصدار القرار.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٤م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (الثاني) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت المدعية ... (سعودي الجنسية) أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر المدعى عليه ... (سعودي الجنسية) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وحيث أن هذه الجلسة محددة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعدا لاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ،وبعدالاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـوتعديلاتها،وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ،والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعي عليه بسداد مبلغ (١١٦,٢٥٠) ريال يمثل مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٥) سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حال وجود عذر تقبله اللجنة، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٧م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة/ أو تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع هو ١٤٤١/٠٧/٢٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٢م ، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (السابعة والستين)، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد

إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ وقدره (١١٦,٢٥٠) ريال يمثل مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن بيع العقار، وحيث أن البينة على من ادعى وأن الأصل هو براءة الذمم، والنزوح من الأصل إلى الاستثناء لا يكون إلى بدليل، وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه، حيث ألا وجود في ملف الدعوى لدليل على أن مبلغ المبيع لم يشمل الضريبة المستحقة، وطبقاً القاعدة الفقهية: «المفرط أولى بالخسارة»،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض دعوى المدعي/... هوية وطنية رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٩/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٥م، موعد ألتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئناف وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.